

Distr.: General
17 April 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 4 نيسان/أبريل 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 4 نيسان/أبريل 2023

24/52 - مساهمة مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بآثار سياسة مكافحة المخدرات على حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان وبرنامح عمل فيينا، وسائر صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشدد على أن الاتفاقيات الدولية الرئيسية الثلاث لمراقبة المخدرات، للأعوام 1961 و1971 و1988، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإذ يؤكد من جديد غايات وأهداف الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وإذ يؤكد من جديد أيضاً البيان الوزاري المشترك المنبثق عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام 2014 لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ يؤكد من جديد كذلك الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة التي عقدت في عام 2016، والمعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" ككل، وإذ يكرر التأكيد على أن التوصيات العملية الواردة فيها متكاملة وغير قابلة للتجزئة ومتعددة التخصصات ويعزز بعضها بعضاً وتهدف إلى اتباع نهج شامل ومتكامل ومتوازن في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومكافحتها،



الرجاء إعادة الاستعمال

وإن يؤكد من جديد أيضاً التزامه بغايات ومقاصد الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات التي تتعلق بصحة البشرية ورفاهها، وإن يسلم بأن حقوق الإنسان جزء لا غنى عنه من الإطار القانوني الدولي لصوغ سياسات مكافحة المخدرات وتنفيذها، وإن يكرر تأكيد الحاجة إلى تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي على جميع المستويات لدعم التدابير التي تكفل توافر المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية والميسورة التكلفة وإتاحة الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك لتخفيف الألم والمعاناة، في إطار التشريعات الوطنية،

وإن يؤكد من جديد كذلك التزامه الراسخ بكفالة معالجة جميع جوانب خفض الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة، وخفض عرض المخدرات والتدابير ذات الصلة، والتعاون الدولي، على نحو يتفق تماماً مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة ولمبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول،

وإن يؤكد من جديد الدور الرئيسي الذي تؤديه لجنة المخدرات بصفتها هيئة تقرير السياسات في الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن مراقبة المخدرات والمسائل الأخرى ذات الصلة بها،

وإن يرحب بمساهمات هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ولا سيما مساهمات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإن يؤكد من جديد الدور المنوط بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبمنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات،

وإن يسلم بالجهود المتواصلة الرامية إلى تعزيز الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات، وإن يؤكد من جديد ضرورة مواصلة وتعزيز التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر هيئات الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، في جهودها الرامية إلى تقديم الدعم للدول في تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وتنفيذ التزاماتها السياسية، على نحو يتوافق مع الالتزامات المنطبقة في مجال حقوق الإنسان، ومن أجل تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد وكرامتهم في سياق البرامج والاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالمخدرات،

وإن يؤكد من جديد تصميم الدول على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها والترويج للنشط لمجتمع خال من تعاطي المخدرات من أجل المساعدة على ضمان تمكّن جميع الناس من العيش في صحة، وكرامة، وسلام، وأمن وازدهار، وإن يؤكد من جديد أيضاً تصميمها على معالجة المشاكل الاجتماعية، وتلك المرتبطة بالصحة العامة والسلامة، المترتبة على تعاطي المخدرات،

وإن يذكّر بأن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية بجميع جوانبها يستكمل ويعزز بعضها بعضاً، وإن يذكّر أيضاً بأن برامج الصحة العامة ينبغي أن تكون متاحة للجميع،

وإن يذكّر أيضاً بقرارات الجمعية العامة بشأن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها وسائر قرارات الجمعية ذات الصلة،

وإن يسلم بأن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة ينبغي التصدي لها في إطار متعدد الأطراف من خلال تعاون دولي فعال ومتزايد وبأنها تتطلب نهجاً متكافئاً ومتعدد التخصصات ومتأزراً وقائماً على الأدلة العلمية وشاملاً، وإن يشير إلى التزام الجمعية العامة بتعزيز صحة جميع الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل ورفاههم وازدهارهم وبتيسير اتباع أساليب حياة صحية بفضل

مبادرات فعالة وشاملة ومستندة إلى أدلة علمية لخفض الطلب على المخدرات تُتخذ على جميع المستويات وتشمل، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، تدابير للوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والتعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، فضلاً عن مبادرات وتدابير ترمي إلى تقليل ما يترتب على تعاطي المخدرات من إضرار بصحة الناس ومن عواقب اجتماعية،

وإن يشير إلى قراره 28/28 المؤرخ 27 آذار/مارس 2015 عن مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية لعام 2016، وإلى قراره 42/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018 بشأن مساهمته في تنفيذ الالتزام المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال فيما يتعلق بحقوق الإنسان،

وإن يلاحظ إسهامات الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان وآلياته، مثل الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة، في تعزيز تنفيذ التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان وتعهداتها بشأن الالتزامات الدولية بالتصدي بفعالية لجميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

وإن يحيط علماً بالمبادئ التوجيهية الدولية بشأن حقوق الإنسان وسياسة مكافحة المخدرات وبتبادل المعلومات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في هذا الصدد بشأن تعزيز حقوق الإنسان عند التصدي لجميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها فيما بين الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني،

وإن يؤكد من جديد حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وإن يشير إلى أن المادة 2(1) و(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتضمن أحكاماً تتناول تحقيق الأعمال التدريجي للحقوق المعترف بها في العهد، ويلاحظ في الوقت نفسه أنه يتعين إعمال هذه الحقوق دون تمييز، بما يشمل الأفراد الذين يعانون من اضطرابات ناشئة عن تعاطي المخدرات وكذلك في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز،

وإن يشير إلى التوصية العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المتعلقة بضمان، جملة أمور منها إتاحة الحصول دون تمييز على خدمات الصحة والرعاية والخدمات الاجتماعية في برامج الوقاية والرعاية الأولية والعلاج، بما فيها الخدمات التي تُوفّر لنزلاء السجون أو للأشخاص قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة⁽¹⁾،

وإن يسلم بضرورة قيام الدول، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بتهيئة الظروف المؤاتية على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل الأعمال التدريجي لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه واتخاذ خطوات تتيح الحصول على المعلومات عن الصحة والوقاية القائمة على الأدلة والحد من الضرر والعلاج ومعالجة محددات الصحة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية منها، في سياق مشكلة المخدرات العالمية،

وإن يسترشد بالوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين بشأن منع التهميش الاجتماعي وتعزيز المواقف الخالية من الوصم وتشجيع مشاركة الأفراد الذين يعانون من اضطرابات تعاطي المخدرات طوعاً في برامج العلاج، بموافقة مستنيرة، وحيثما كان ذلك متسقاً مع التشريعات الوطنية، فضلاً عن إعداد برامج التوعية وحملاتها وتنفيذها وإشراك متعاطي المخدرات في التعافي على المدى الطويل، عند

(1) انظر قرار الجمعية العامة د-1/30، المرفق.

الاقتضاء، منعاً للتمييز الاجتماعي وتعزيزاً للمواقف الخالية من الوصم وتشجيعاً لمتعاطي المخدرات على التماس العلاج والرعاية واتخاذ تدابير لتيسير الحصول على العلاج وتوسيع القدرات،

وإن يشدد على أنه يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وهم يؤدون واجباتهم، احترام كرامة الإنسان وحمايتها وصون حقوق الإنسان لجميع الأشخاص والتمسك بها، ومن بينها الحق في الحياة والحق في الأمن الشخصي وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين،

وإن يشدد على أن التطبيق التمييزي غير المشروع للقانون الجنائي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان ويجب التصدي له في كل مرحلة، بوسائل من بينها إصلاح سياسات وقوانين وممارسات مكافحة المخدرات التي تسفر عن نتائج تمييزية، حسب الاقتضاء، ووفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإن يشجع الدول على اتخاذ تدابير لحظر الممارسات التمييزية عند اعتقال واحتجاز أفراد الفئات الضعيفة والمهمشة في إطار جهودها لمكافحة المخدرات،

وإن يؤكد أن إتاحة الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك الرعاية الملطفة والرعاية الطبية في حالات الطوارئ، تسهم في الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه للجميع، ولا سيما كبار السن،

وإن يدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عند وضع السياسات الدولية والوطنية لمكافحة المخدرات واعتمادها وتنفيذها،

وإن يسلم بما للدول من أهمية خاصة في اتخاذ تدابير لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والتهاب الكبد الفيروسي وسائر الأمراض المنقولة بالدم ولضمان الحصول على خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم على نحو يشمل الأفراد الذين يعانون من اضطرابات ناشئة عن تعاطي المخدرات وكذلك في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز، وإن يشير إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030،

وإن يتكرر بالتزامات الدول الأطراف بموجب المادة 33 من اتفاقية حقوق الطفل المتمثلة في أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، ومن بينها التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية، لحماية الأطفال من الاستغلال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، حسب التعريف الوارد في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج تلك المواد والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وإن يسلم في هذا الصدد بضرورة زيادة توافر التدابير والأدوات الوقائية التي تستند إلى أدلة علمية وتستهدف الفئات العمرية والمعرضة للمخاطر ذات الصلة في بيئات متعددة وتحسين نوعية تلك التدابير والأدوات وتوسيع نطاقها لتصل إلى الشباب في المدارس وخارجها، بوسائل من بينها برامج الوقاية من تعاطي المخدرات وحملات إنكاء الوعي العام ووضع برامج للوقاية والتدخل المبكر وتنفيذها بغية استخدامها في النظام التعليمي بجميع مستوياته وتعزيز قدرة المعلمين وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة على تقديم خدمات المشورة والوقاية والرعاية،

1- يعيد تأكيد التزام الجمعية العامة باحترام وحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة وسيادة القانون لدى صوغ سياسات مكافحة المخدرات وتنفيذها وباتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو

فعال"، في إطار شراكة وثيقة مع الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، وينقسم المعلومات مع لجنة المخدرات في الوقت المناسب عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات، وإذ يؤكد من جديد أيضاً الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛

2- يحيط علماً بقرار مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ الالتزام المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال فيما يتعلق بحقوق الإنسان⁽²⁾ ويشجع الدول على أن تنظر في الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير؛

3- يحيط علماً أيضاً بالدراسة التي أجراها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن سياسات مكافحة المخدرات⁽³⁾؛

4- يهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تنظر في بدائل للسجن والإدانة والعقاب، حيثما يكون ذلك مناسباً وفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، ويشير إلى أنه يجوز للدول، في الحالات المناسبة ذات الطابع الثانوي، أن تنتج، كبديل للإدانة والعقاب، تدابير مثل التعليم وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، فضلاً عن العلاج والرعاية اللاحقة ودعم التعافي في الحالات التي يعاني فيها الجاني من اضطراب تعاطي المخدرات؛

5- يهيب بالدول أن تعمم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مراحل وضع سياسات مكافحة المخدرات وبرامجها وتنفيذها ورصدها وتقييمها وأن تحرص على إشراك المرأة في جميع مراحلها وأن تضع وتعمم تدابير تراعي الفوارق بين الجنسين وتتناسب مع الأعمار وتأخذ في الحسبان الاحتياجات والظروف الخاصة التي تواجهها النساء والفتيات فيما يتعلق بجميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية، مع مراعاة أن التدخلات المحددة الأهداف والقائمة على جمع البيانات وتحليلها، بما في ذلك البيانات المصنفة عمرياً وجنسائياً وحسب الإعاقة، يمكن أن تكون فعالة بوجه خاص في تلبية الاحتياجات الخاصة بالأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة؛

6- يهيب أيضاً بالدول أن تكيف سياساتها لمكافحة المخدرات بحيث تلبّي الاحتياجات الخاصة بالنساء، بمن فيهن الحوامل والنساء بعد الولادة والأطفال والشباب والمسنون وأفراد الفئات التي تعيش في ظل أوضاع هشّة، مثل الأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد المجتمعات المتضررة الأخرى؛

7- يشير إلى المادة 24 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية التي تنص على أن للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، وأن لأفراد الشعوب الأصلية الحق في الحصول، دون أي تمييز، على جميع الخدمات الاجتماعية والصحية ولهم حق متكافئ في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من معايير الصحة الجسدية والعقلية وإلى المادة 18 من الإعلان التي تنص على أن للشعوب الأصلية الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها؛

8- يشدد على المساهمة الهامة التي يقدمها المجتمع المدني والمجتمعات المحلية المتضررة في وضع سياسات مكافحة المخدرات وتنفيذها وتقييمها، بسبل من بينها الدعوة إلى المناصرة والتوعية وتبادل الخبرات والمعارف، ويشجع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات

(2) A/HRC/39/39.

(3) A/HRC/47/40.

الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وسائر أصحاب المصلحة المعنيين في هذا الصدد على التواصل المثمر مع المجتمع المدني والمجتمعات المتضررة وإشراكهم بصورة مجدية في جهودها الرامية إلى معالجة جميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية؛

9- يحث الدول على اعتماد طريقة منهجية لمنع التمييز العنصري والقضاء عليه في جميع مراحل وضع سياسات مكافحة المخدرات وبرامجها وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

10- يطلب إلى المفوضية أن تعد، بالتشاور مع الدول ومع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومع وكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى والمجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، تقريراً يتناول تأثير التحديات الناشئة عن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية بجميع جوانبها ومواجهتها في التمتع بحقوق الإنسان وأن تقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين، في شكل يسهل الاطلاع عليه أيضاً، ويطلب أيضاً إلى المفوضية أن تطلع لجنة المخدرات، وهي هيئة تقرير السياسات في الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن مراقبة المخدرات والمسائل الأخرى ذات الصلة بها على التقرير، من خلال القنوات المناسبة؛

11- يقرر أن يعقد، قبل دورته الخامسة والخمسين، في شكل ميسر، حلقة نقاش فيما بين الدورات تتناول التحديات الناشئة عن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية بجميع جوانبها ومواجهتها في التمتع بحقوق الإنسان، وتسترشد بالنتائج الواردة في التقرير الذي أعدته المفوضية بغية إجراء حوار بناء وشامل بشأن هذه المسألة مع أصحاب المصلحة المعنيين، ومن بينهم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمجتمع المدني والسكان المتضررون، وبمشاركة لجنة المخدرات، ويطلب إلى المفوضية أن تعد، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقريراً عن حلقة النقاش في شكل ملخص؛

12- يشجع المفوضية وآليات حقوق الإنسان الدولية المعنية على أن تواصل، كل في إطار ولايته، ومن خلال القنوات المناسبة القائمة مع لجنة المخدرات، الإسهام في التصدي لما يترتب على سياسات مكافحة المخدرات من تداعيات على حقوق الإنسان.

الجلسة 56

4 نيسان/أبريل 2023

[اعتمد من دون تصويت.]